

## الهداية

فصل في كيفية القسمة .

قال : ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى : { فأن خمسها وللسول } [ الأنفال : 41 ] استثنى الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين لأنه E فسمها بين الغانين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة C وقال : للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي والاستحقاق ولأن [ سهمان وللراجل أسهم ثلاثة لفارس أسهم E النبي أن ] B عمر ابن روى لما C بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثابت والراجل للثبات لا غير و لأبي حنيفة C ما روي ابن عباس Bهما [ أن النبي E أعطى الفارس سهمين والراجل سهمان ] فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال E : [ للفارس سهمان وللراجل سهم ] كيف وقد روى عن ابن عمر Bهما [ أن النبي E قسم للفارس سهمين وللراجل سهمان ] وإذا تعارضت روايته ترجح رواية غيره لأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان : النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه .

ولا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف C : يسهم لفرسين لما روي [ أن النبي E أسهم لفرسين ] ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الهل E إلا لفرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس وما رواه محمود على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل والبراذين والعتاق سواء لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب قال ا [ تعالى : { ومن رباط الخيل ترهبون به عدو ا ] وعدوكم { [ الأنفال : 60 ] واسم الخيل ينطلق البراذين والعرب والهجين والمقرق إطلاقا واحدا ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أهوى فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا .

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجواب الشافعي C على عكسه في الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة C في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان .

والحاصل أن المعبر عندنا حالة المجوزة وعنده حالة انقضاء الحرب له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجازرة وسلية إلى السبب كالخروج من البيت وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الواقعة لأنه

أقرب إلى القتال ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الواقعة لأنه حال التقاء الصفيين فتقام المجاوزة مقامه إذ هـنو السبب المفضي إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارساً كان أو راجلاً ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيف المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة C حمهما A يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا باع في حالة القتال عند البعض والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته .

ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام لما روي [ أنه E كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ] ولما استعان E باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعنى أنه لم يسهم له م ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريصاً على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين إلا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم إذا قاتل لأنه جهاد والأول ليس من عمله ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد .

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم وقال الشافعي C : لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى : { ولذي القربى } من غير فصل بين الغني والفقير ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين B هم قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال E : [ يا معشر بني هاشم إن A تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس ] والعوض إنما يثبت في حق من يثب في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي E أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه E علل فقال : [ إنهم لن يزلوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام

وشبك بين أصابعه [ دل على أن المراد من النص قرب النصر لا قرب القرابة .

قال : فأما ذكر □□ تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي E سقط بموته كما سقط الصفي لأن E كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان E يصطفيه لنفسه من الغنيمة ثل درع أو سيف أو جارية وقال الشافعي C : يصرف سهم الرسول إلى الخلفية والحجة عليه ما قدمناه .

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي E بالنصرة لما روينا قال : وبعده بالفقر قال العبد الضعيف عمه □□ : هذا الذي ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي C : سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما رونا من الإجماع ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف فيحرمه كما يحرم العمالة وجه الأول وقيل هو الأصح : ما روى أن عمر B أعطى الفقراء منهم والإجماع انعقد على سقوط حق الأنبياء أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة .

وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة فإن دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا يجب عليه نصرتهم و□□ أعلم بالصواب